قوله عين واحتى باذ كان ما يدعي من نقدان الغلط الايه هل تحت تنقيم المقومين اه مسكين وانما قيد لقوله واحتى لانه اذا كان يسير الا تنتقض كذا في الذخيرة اه مسكين

اي بالدين يعني اذا اقتسم التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه فان قضوه صحت القسمة والا فسخت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم فيها الا اذا قضوا الدين او ابرا الغرما ذممهم فحينئذ تصح القسمة لزوال المانع وكذا اذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرما بها الا اذا ابقي منها ما يفي منه بالدين فحينئذ لا تنقض لعدم الاحتياج اليه **ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بالقضا تبطل** عند الكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي فكذلك الت ان يبطل القسمة فقيل لا يلتفت الى قول من يدعيه لانه دعوى الغبن ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تنقض وهو الصحيح ذكره في الكافي **ادعي احد المتقاسمين دينا في التركة صح** حتى اذا اقام البينة له ان ينقض القسمة ولم تكن قسمته ابرا من الدين لان القسمة تصادف الصورة وحق الغريم يتعلق بالمعني **ولو ادعي عينا لا** اي لا يصح لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك **وصحت المهاياة** وهي لغة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيي للشي والتهايي تفاعل منها وهي ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم يرضي بهيئة واحدة ويختارها وشرعا قسمة المنافع والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة

بجنسها لكنها جازت بالاجماع **في سكنى هذا بعضا من دار وذاك بعضا** وسكنى **هذا علوها وذاك سفلها وفي خدمة عبد** بان يخدم العبد **لهذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما** **لسكني بيت صغير** بان يسكنه هذا الشريك يوما وذلك يوما **وخدمة عبدين** بان يخدم **زيدا هذا العبد و** يخدم **بكرا العبد الاخر** اذا كانت المهاياة في المكان كانت افرازا من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التاقيت وجاز لكل منهم ان يستغل ما اصابه بالمهاياة شرط ذلك في العقد او لا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك المهاياة والاجارة في المهاياة في الزمان افراز من وجه ويجعل كالمستقرض لنصيب شريكه وكان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك لان معني الافراز يتحقق في المهاياة في المكان دون الزمان وكذا لو تهايا في الزمان في عبد واحد لانها متعينة فيه لتعذر التهايي في المكان والبيت الصغير كالعبد **لا في غلة عبد او عبدين او غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة** اي لا تجوز المهاياة في هذه الاشيا اما في عبد واحد او بغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان في الاستيفا فالظاهر التغير في الحيوان فتفوت المعادلة بخلاف المهاياة في استغلال دار واحدة حيث تجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير في العقار فافترقا واما في عبدين او بغلين فلان التهايي في الخدمة جوز للضرورة لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم واما في ركوب بغل او بغلين فلان الركوب يتفاوت بتفاوت الراكبين ولا تتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه واما في ثمرة شجر او لبن شاة ونحوه فلان التهايي يختص بالمنافع ولا يوجد في الاعيان فالضرورة

قوله وجد منه بعيبين فان شرط اطعام كل عبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز لان العادة جرت بالمسامحة في الطعام دون الكسوة ولقلة التفاوت في الطعام وكثرته في الكسوة فان وقتا شيا من الكسوة معروفا جاز استحسانا لانه عند عدم ذكر الوصف يتعدى التفاوت او يقل الا لغيار

قال العلامة الشيخ العيني وبعلك به التعامل ... اذا اتسع احدهما على الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)